

Distr.: General
17 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ و ٢٥ و ٢٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/63/SR.11) و 25 و 26).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تعليقات الحكومات بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/63/113)، وكذلك



مذكورة سابقة من الأمانة العامة تتضمن تعليقات الحكومات بشأن مسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/59/180 و Add.1 و 2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/63/L.14

٥ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" (A/C.6/63/L.14)، وأدخل تنقيحات شفوية على النص.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.6/63/L.14 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(١) والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورتين التاسعة والخمسين والثالثة والستين للجمعية العامة^(٢) بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وكذلك بشأن استصواب وضع صك قانوني بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

١ - تكرر دعوتها للحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار ١٥٣/٥٥، لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

(١) A/59/180 و Add.1 و 2 و A/63/113.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١١ (A/C.6/63/SR.11)، والتصويب.

- ٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد.
-